مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

العصابات المسلحة في التشريع اليمني

أ.د سعد ابراهيم الاعظمي

رئيس جامعة الملكة أروى - اليمن

ISSN: 2226-5759 ISSN Online: 2959-3050 DOI: 10.58963/qausrj.v1i5.15

Website: qau.edu.ye

تقديم:

إذا كانت القوانين قد شددت العقاب بحق من يستهدف الوحدة الوطنية وإثارة الفتنة والاقتتال بين السكان، أو من يحتل أو من يخرب أو يتلف منشآت عامة، فإن الحاجة إلى العقاب بحق من يشترك في عصابة مسلحة تبدو أشد ضرورة وأكثر لزوماً، وإن مسألة تشكيل وتنظيم التجمعات بهدف ارتكاب جريمة أو جرائم ضد أمن الدولة الداخلي تعتبر ظاهرة خطيرة جداً في مجال الأمن الداخلي للدولة. ولهذا فإن معظم التشريعات الجنائية العربية والأجنبية تناولت بالتجريم لمثل هذا النوع من الجرائم.

قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث. تناول المبحث الأول فيها التطور التشريعي لجريمة العصابة المسلحة في التشريع اليمني.

أما المبحث الثاني فضم جريمة العصابة المسلحة في بعض التشريعات العربية الذي جاء بمطلبين خصصنا المطلب الأول لنصوص جريمة العصابة المسلحة في بعض التشريعات الجنائية العربية. أما المطلب الثاني فتناول نصوص جريمة العصابة المسلحة في بعض التشريعات الأجنبية.

والمبحث الثالث تناول أركان جريمة الاشتراك في العصابة المسلحة بصورتيها الواردة في نص المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

وبين المبحث الرابع الأحكام العامة في جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة كالتحريض والاشتراك في الاتفاق الجنائي والإعفاء من العقوبة.

وكان المبحث الخامس والأخير تناول عقوبة الاشتراك في العصابة المسلحة.

المبحث الأول

التطور التشريعي لجريمة العصابة المسلحة في التشريع اليمني

لم يغفل المشرع اليمني كغيره من المشرعين ضمن السياسة الجنائية الحديثة على إيقاع العقاب على العصابة المسلحة. ونرى أن قرار رئيس الجمهورية اليمنية بالقانون رقم(22) لسنة 1963 بشأن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة قد احتوى على العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالعصابة المسلحة. ففي الباب الثاني منه رتب عدد من النصوص العقابية تحت عنوان " الجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل"، عاقب بالمادة (3) منه (بالاعتقال المؤبد أو المؤقت كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة) وشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة فإن من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو من تولى فيها قيادة ما تكون عقوبته الإعدام.

أما نص المادة (31) من نفس القانون فتعاقب (بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما). وفي الشطر الثاني من نص المادة (31) عاقب المشرع بالاعتقال المؤبد أو المؤقت من أنضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما.

كما أن المادة (32) من نفس القانون عاقبت هي الأخرى بالاعتقال المؤبد أو المؤقت كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة للمصالح الحكومية أو المرافق عامة أو المؤسسات ذات نفع عام. شدد المشرع اليمني العقاب إلى الإعدام إذا وقعت مثل هذه الجريمة من ألف العصابة، وكذلك يعاقب بنفس العقوبة من تولى في العصابة قيادة ما.

أما نص المادة (33) من نفس القانون فعاقبت بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم. أما (أفراد) العصابة عدا هؤلاء الذين عددتهم المادة (33) من نفس القانون فإن المشرع خفف العقوبة عليهم وأبلغها إلى الاعتقال المؤقت.

ولكي لا يفلت من العقاب من أدار حركة العصبة المذكورة بالمواد (30، 31، 32، 33) أعلاه ومن نظم العصابة المسلحة أو أعطاها أو جلب لها أسلحة ومهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجريمة وهو يعلم بذلك أو بعث إليها بمئونات أو دخل في مخابرات إجرامية مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها، وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يؤون إليها ويجتمعون فيها قدم وهو يعلم غايتهم وصفتهم فيعاقب الفاعل بالاعتقال المؤقت.

ونرى أن المشرع اليمني في القانون رقم (22) لسنة 1963م قد أولى اهتماماً كبيراً بموضوع معاقبة العصابات المسلحة وتوسع في تحديد الوصف القانوني لها في عديد من النصوص، ويعود السبب ذلك إلى ما تتطلبه السياسة التشريعية الجنائية آنذاك ولاسيما أن الثورة اليمنية كانت حديثة العهد، ولغرض مكافحة الأفعال الإجرامية التي قد تقوم بها العصابات المسلحة وبالتالي مساسها بالأمن الداخلي للدولة.

أما في قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م فإن المشرع اليمني تطرق إلى العصابة المسلحة في الفصل الثالث من الباب الأول/ الكتاب الثاني تحت عنوان" الاشتراك في عصابة مسلحة" حيث عاقبت المادة (133) منه (بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-

1) كل من اشتراك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم .

2) كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين .

وإذا نتج عن أي من أفعال الجناة المذكورة في الفقرة السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً، ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان المجني عليه من غير من المقصودين بالجريمة)

أما القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع[ii]. فيعاقب في المادة (1) منه " بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة"، كما يعاقب نفس القانون بالمادة (3) منه " بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة" .

ويلاحظ أن القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998م لم يشر صراحة إلى من تزعم العصابة كونها (مسلحة). ولكن يستشف من صيغة النص أن من يقوم بتزعم عصابة للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة يكون في الغالب مسلحاً، وذلك من خلال إيراد المشرع تعبير (القوة). فلا يمكن لمن يقوم بمثل هذه الأفعال التي ذكرها المشرع وحصرها دون أن يستخدم السلاح أو يحمله في فعلته سواء كان ذلك سلاحاً نارياً أو سلاحاً أبيضاً.

المبحث الثاني
نصوص جريمة العصابات المسلحة في بعض التشريعات

أوردت التشريعات الجنائية العديد من النصوص لجريمة العصابات أو العصابة المسلحة. وسنستعرض بعضاً من هذه التشريعات سواء كانت عربية أو أجنبية وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
نصوص جريمة العصابات المسلحة في بعض التشريعات العربية

سنتكلم عن نصوص جريمة العصابات المسلحة في التشريع المصري والسوري والجزائري والعراقي، ومن دول مجلس التعاون الخليجي أخذنا على سبيل المثال قانون العقوبات البحريني نموذجاً وعلى النحو الآتي:

أولاً- قانون العقوبات المصري:

تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفي الباب الثاني / القسم الأول من قانون العقوبات المصري رقم (97) لسنة 1992م أفرد المشرع العديد من النصوص العقابية التي توسع فيها بتجريم العصابة المسلحة والعصابات، على نحو لم يماثله فيه أي تشريع جنائي عربي أخر. وسنركز في بحثنا على النصوص القانونية التي ورد فيها نص على (العصابة المسلحة). ونترك تلك النصوص القانونية التي ورد فيها ذكر " العصابة " دون أن يدرج المشرع المصري تعبير " المسلحة" بعدها، لأن موضوع بحثنا هو العصابة المسلحة .

فالمادة (87) من قانون العقوبات المصري (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما) .

أما المادة (89) فتنص على أنه (يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.

أما من أنظم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة).

كما عاقبت المادة (90) مكرراً على أنه(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك كل من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما) .

وجاء نص المادة (93) من نفس القانون على أنه (يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات . ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالأشغال الشاقة المؤقتة) .

أما نص المادة (94) من قانون العقوبات المصري فجاء فيها على أنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصابة المذكورة في المادة السابقة- المقصود المادة (93) أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمئونات أو دخل في مخابرات إجرامية بأي كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها، وكذلك من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم" .

ثانياً – قانون العقوبات السوري:

تحت عنوان " الفتنة " جاء في الفصل الثاني من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وفي الفصل الثاني منه / وتحت عنوان الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، حيث جاء بنص المادة (300) على أنه (:

1) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركين في عصابات ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادتين الـ (298، 299) .

2) غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولى منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة).

ولدى الرجوع إلى نص المادة (298) المشار إليها بالمادة (300) من نفس القانون فهي (تعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف أما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو لحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الأخر وأما الحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء) .

أما نص المادة (299) التي أشار إليها المشرع بصلب نص المادة (300) من نفس القانون فهي تعاقب" بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات " .

ونلاحظ أن المشرع السوري أنه اعتبر أفعال العصابات المسلحة وإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي أو الحض على التقتيل والنهب من جرائم الفتنة.

ثالثاً- قانون العقوبات الجزائري:

تحت عنوان الجنايات الجنح ضد الشيء العمومي، جاء في الفصل الأول منه بيان الجنح والجنايات ضد أمن الدولة، وفي القسم الرابع تحت عنوان جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة. حيث نصت المادة (86) من قانون العقوبات ومكافحة الفساد الجزائري[iii] على أنه:" يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكابه إحدى الجنايات المنصوص عليها بالمادتين (77، 84) أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات .

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمداً وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤناً أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قوات العصابة " .

ونص المادتين (77، 84) المشار إليها بنص المادة (86) أعلاه تتعلق الأولى بالاعتداء الذي يكون الغرض منه أما القضاء على نظام الحكم أو تغيره، أم تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وأما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر بحكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه

المشار إليها بالمادة (86) وهي المادة (84) فهي تعاقب بالإعدام كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر.
أما أفراد العصابة المسلحة فجاء الكلام عنهم في نص المادة (87) من قانون العقوبات ومكافحة الفساد التي عاقبت أفراد العصابة الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

رابعاً- قانون العقوبات العراقي:

في الباب الثاني من الكتاب الثاني للجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وتحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، عاقب قانون العقوبات العراقي[iv] بالمادة (194) منه " بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة.
أما من انظم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت " .
كما عاقبت المادة (196) من نفس القانون " بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض المعد له . وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤقت أو المؤبد لأفرادها أو الإعدام أو السجن المؤبد لمن ترأس العصابة أو تولي رئاستها أو قيادة ما فيها " .

خامساً- قانون العقوبات البحريني:

تحت عنوان في "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي" وفي الفصل الثاني من الباب الأول عاقب المشرع البحريني في نص المادة (152) منه "بالإعدام من ألف عصابة مسلحة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.
أما من أنظم إلى تلك العصابة ولم يساهم في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ".
كذلك عاقبت المادة (153) من نفس القانون " بالإعدام من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن ".
أما المادة (154) من قانون العقوبات البحريني فهي " تعاقب بالسجن المؤقت من أعطى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم ذلك، أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها أموالاً أو دخل في مخابرات إجرامية بأي كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها، وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم ".
كما أن العديد من التشريعات الجنائية العربية الأخرى تطرقت في نصوصها على جريمة العصابات المسلحة وهي تماثل النصوص التي أشرنا إليها في أعلاه، كقانون العقوبات الأردني بالمادة (143) وقانون العقوبات اللبناني بالمادة (309)، وقانون العقوبات المغربي بالمادة (203)، وقانون العقوبات الجماهيرية العربية الليبية بالمادة (201)، وقانون العقوبات في سلطنة عمان بالمادة (3/133) .

المطلب الثاني

نصوص جريمة العصابة المسلحة في التشريعات الأجنبية

سنستعرض نصوص جريمة العصابة المسلحة في بعض التشريعات الأجنبية وسنأخذ على سبيل المثال التشريع الإيطالي والبلجيكي ثم أخيراً التشريع الفرنسي وعلى النحو الآتي:-

أولاً- قانون العقوبات الإيطالي:

نص المشرع الإيطالي في المادة (285) من قانون العقوبات على جريمة العصابة المسلحة، وعاقب بالإعدام كل من يهدف إلى الاعتداء على أمن الدولة وبحق كل من يترأس عصابة مسلحة أو يتولى فيها وظيفة أو قيادة ما إذا كان ذلك بقصد الاستيلاء على الأموال العامة أو احتلال عقارات أو أملاك أو أراضي أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات أو موانئ أو سفن أو مراكب مملوكة للدولة بقصد نهب أو اقتسام الممتلكات العامة، أو بقصد الهجوم أو مقاومتها أو تطبق نفس العقوبة على من يتولى تسيير العصابة أو تأليفها أو من أمر بتأليفها، أو قام بتنظيمها أو أمر بتنظيمها أو زودها أو أمدها عمداً وعن علم بالأسلحة وبالذخيرة أو بأدوات الجناية أو بعث لها بإمدادات من المؤن أو قدم لها مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى قادة العصابة أو من قدم لها عملاً مباشرة يؤدي إلى التخريب والسلب والقتل في أرض الدولة الإيطالية أو في أي جزء منها[v].

ثانياً- قانون العقوبات البلجيكي:

كما نجد لهذه الجريمة مكاناً في نص المادة (128) من قانون العقوبات البلجيكي التي توجب معاقبة كل من يقوم بالاستيلاء على الأموال العامة، أو مهاجمة أماكن أو ممتلكات أو مدن أو قلاع محصنة أو مخازن أو أماكن الأسلحة أو بنايات تعود إلى الدولة، أم بهدف الهجوم عليها أو العصيان ضد القوات العامة، كما تعاقب نفس المادة كل من يقوم بقيادة عصابات مسلحة أو يتولى مهمة أو قيادة فيها بالحبس الشديد[vi].

ثالثاً- قانون العقوبات الفرنسي:

نظراً لخطورة تشكيل العصابة المسلحة نرى أن التشريع الفرنسي يكتفي في القانون القديم بتطبيق المبادئ العامة في الاشتراك بشأن جريمة العصابات المسلحة بالمادة (96)، وتضمن الفقرة الثانية من نفس المادة على نص يحتاط لأفعال الاشتراك الإجرامية ويحكم بنفس عقوبة الجريمة الأصلية لمن قام بتوجيه العصابة المسلحة بالتجنيد لها أو التنظيم لصالحها أو من قام بمعرفة وإرادة بتجهيزها أو حصولها على أسلحة أو اعتده حربية أو أية أدوات تساعد في ارتكاب الجريمة، أو إرسال الأرزاق لها، أو أجرى بأية طريقة أخرى اتصالات أو اتفاقات مع مسئوليها أو قادتها، وهذا النص يعطي لأعمال المشاركة صورة هي نفس صورة الجريمة الأصلية[vii].

ومن هنا يمكن أن نستخلص أن إجماع التشريعات الجنائية في عديد من الدول يكاد ينعقد على تجريم أفعال العصابة المسلحة وتنظيمها للعبث بالأمن والطمأنينة بشتى صوره، وإن هذه التشريعات تنظر بعين من الارتياب للعصابة المسلحة.

المبحث الثالث

أركان جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة

جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة الواردة بنص المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، تتكون من صورتين أوردهما المشرع في الفقرة الأولى والفقرة الثانية من نفس المادة.
فالصورة الأولى الواردة بنص الفقرة (1) من المادة (133) تتحدث عن الاشتراك في عصابة مسلحة (بقصد) محدد واضح، وهذا القصد يجب أن ينصرف إلى حالات حددها المشرع على سبيل الحصر لا المثال وهذه الحالات هي:-

أ- اغتصاب الأراضي .
ب- نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس.
ج- مقاومة القوة العسكرية المكلفة لمطاردة مرتكبي هذه الجريمة.

فلكي يتوفر نص الفقرة (1) من المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني يتطلب لحصول الاشتراك في العصابة المسلحة توفر قصد الجاني لارتكاب أحد الأفعال المحددة بالنص. ومثل هذا النوع من الجرائم يطلق عليها الفقه تسمية جرائم الخطر وهو أمر معروف في السياسة الجنائية في عديد من التشريعات والتي يطلق عليها تسمية الجرائم التي لا يترتب عليها أثر أو الجريمة لم يترتب على فعل الجاني أثر. وهناك عديد من التطبيقات الجنائية التي يتوسع فيها المشرع بالعقاب على الفعل الذي يعتبره إجرامياً في المرحلة التحضيرية فيعاقب عليه. فجرائم الخطر هي تلك الجرائم التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها حدوث خطر معين للحق أو المصلحة المحمية الجنائية وهذا الخطر يمثل (ضرراً) محتملاً يلحق بتلك المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم[viii].
ومن صور جرائم الخطر صورة يطلق عليها الفقه الإيطالي تسمية الجرائم المبكرة الإتمام ففي هذه الفئة من الجرائم لا ينتظر المشرع حتى تحقيق الجريمة والنتيجة الإجرامية بل يبادر فيرد العقاب إلى لحظة مبكرة يعتبر الجريمة قد تمت عندها[ix]. وقد تضمنت الفقرة (1) من المادة (133) من قانون العقوبات اليمني القاعدة العامة لفئة الجرائم المبكرة الإتمام أو ما تسمى بجرائم الخطر.
أما نص الفقرة الثانية من المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات فتعاقب كل بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اشترك في عصابة مسلحة عددها النص على سبيل الحصر لا المثال وهي:-

أ- هاجمت جماعة من الناس .
ب-قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.

والجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني هي من جرائم الضرر، وليست كسابقتها من جرائم الخطر.
وجرائم الضرر هي تلك الجرائم التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها حدوث (ضرر) معين في المصلحة محل الحماية الجنائية يمثل عدواناً فعلياً لحق بتلك المصلحة، والضرر هو عبارة عن إزالة أو إنقاص تحقق في المصلحة المحمية جنائياً فإزالة حق الملكية مثلاً قد تكون بإزالة المال موضوع الملكية كلياً، وقد تكون بالإنقاص منه أي إزالته جزئياً. ومن أمثلة هذه الطائفة من الجرائم القتل أو السرقة[x].
ويترتب على تعبير (هاجمت) وقوع فعل تنفيذي أي أن العصابة المسلحة قامت بالهجوم على جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.
وقبل الدخول في شرح أركان هذه الجريمة بفقرتيها لابد لنا من التعرف على معنى (العصابة المسلحة) وكذلك معنى (السلاح). لأن هذين التعبيرين مهمان في تحديد الركن المادي للجريمة.

معنى العصابة المسلحة:

لم يعرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني وكذلك العديد من التشريعات الجنائية معنى العصابة المسلحة وكم هو العدد الكافي لإمكان القول أننا أمام عصابة مسلحة اشترك الفاعل فيها. أو انتمى أو انظم الفاعل إليها.

ونجد العديد من التعابير المختلفة في قانون العقوبات تشير إلى وجود لجماعات أو أفعال مجرمة قانوناً دون أن يقوم المشرع ببيان معنى خاصاً لكل عبارة من هذه العبارات كالعصابة. والنهب والفتنة والعصيان وغيرها. فلا ريب أن كلمة عصابة يمكن أن تستخدم ككلمة أو معنى مماثل أو متناظر لكلمة جمعية أو رابطة وهي تشير إلى وجود تنظيم حقيقي.

وعلى رأي الفقه في بلجيكا فإن معنى العصابة لا يفترض فيه فقط حالة (التجمع) ولكن أيضاً (اجتماع) بعض الرجال ذوي درجات يتوفر بينهم انسجام مشترك تحت قيادة. أما عدد الأفراد اللازم لتشكيل العصابة فهذا أمر ومسألة تقرر وتؤخذ بنظر الاعتبار وفقاً للهدف الذي تبتغيه، فمثلاً يكفي عدد خمسة أشخاص لتشكيل عصابة قادرة على القيام بأعمال السلب والنهب. ولكن هذا العدد غير كاف للاستيلاء على قرية أو مدينة ما. وبالتالي فإن العصابة المسلحة هو تجمع إجرامي لارتكاب جرائم معينة بحيث أن أعضاء العصابة مرتبطين فيما بينهم بروابط واضحة يشكلون هيئة أو مجموعة قادرة على العمل الإجرامي في الزمن الملائم، بما يولد الخطر ويكشف النية الإجرامية، والمادة (96) من قانون العقوبات البلجيكي القديم الصادر عام 1810م لا تعتبر أن العصابة ذات وجود إلا إذا كانت قائمة بصورة دائمة ومنظمة تنظيماً هرمياً. أي أن المقصود هو وجود جماعة تعمل في ظل أوامر وتوجيهات تعطي لهم من قبل جهات تنظيمية مرتبطين بها مكلفة بإدارتهم تنظم تحركاتهم. وبالتالي أن المقصود بالعصابة المسلحة لا تعتبر قائمة الوجود إلا إذا كانت قائمة ومنظمة. أما إذا كان هناك تجمع مفاجئ وعرضي لعدد من المسلحين دون وجود تنظيم سابق فلا يمكن اعتباره عصابة مسلحة حسب رأي الفقه البلجيكي. وبالتالي فإن عدد الأشخاص الذين تتشكل منهم العصابة المسلحة هي مسألة ترك المشرع للمحكمة المختصة أن تبحث وتقدر فيما إذا كان عددهم كافياً لتأليف العصابة المسلحة سواء قصدت اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم، أو مهاجمة جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.

ومن الضروري التميز بين العصابة المسلحة والتجمعات الغوغائية التي هي اجتماع أشخاص يجدون أنفسهم في وضع عدائي معلن ضد القوانين والأنظمة، ولكن دون خضوعهم إلى تنظيم أو تنسيق مسبق. بينما تفترض العصابة وجود تنظيم وسلطة لها إدارة وهدف.

معنى السلاح :

يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها بنص المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات بفقرتيها الاشتراك في عصابة أي وجود عصابة تم الاشتراك فيها وأن تكون هذه العصابة (مسلحة) حسبما نصت هذه المادة. لأن السلاح عنصر داخل في السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

ولتحديد معنى (السلاح) يمكننا الرجوع إلى قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها، حيث جاء تعريف السلاح في نص المادة (2/5/أ) منه بقوله (كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه وكل جزء منه أو قطعة من قطع غياره ويشمل البنادق والمسدسات وبنادق الصيد).

أما الفقرة (ب) من نفس المادة فبينت أن كل سلاح لم تشمله الفقرة (أ) من المادة (2/5) فهو خاص بالمؤسسات العسكرية أو الأمنية .[xi]

كما عرف المشرع الأردني السلاح في قانون العقوبات الأردني في نص المادة (155) منه بقوله: " 1- يعد سلاحاً .. كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطر على السلامة العامة.

كما ورد تعريف السلاح في نص المادة (101) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" تتدرج في كلمة الأسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة على أن السكاكين والعصي ومقصات الجيب لا تعتبر أسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب"[xii] .

وحمل السلاح من الظروف العينية في الجريمة، فيسري حمله من بعضهم على جميع المساهمين المشتركين في العصابة المسلحة، ولو لم يتفقوا عليه أو لم يعلموا بوجوده، والأسلحة هنا كل ما يستعين الإنسان به في الاعتداء أو الدفاع سواءً كانت سلاحاً بطبيعته كالبنادق والمسدسات والأسلحة النارية الأخرى والسيوف والخناجر، أو كانت سلاحاً بالتخصيص كالسكاكين والفؤوس والمقصات الحديدية، والعصي الخشبية والمعدنية.

ولا يكفي الاشتراك في عصابة مسلحة دون التحقق من وجود السلاح. كما ليس من الضروري أن يكون السلاح كافياً لدى المشتركين في العصابة المسلحة للقيام بإحدى الأفعال الإجرامية التي حددها المشرع بالنص. فمن اشترك في عصابة مسلحة ولم يحمل سلاحاً بادي الأمر يكون مستعداً لحملة بين لحظة وأخرى طالماً كان معايشاً لأجواء العصابة المسلحة، أو قد يستفيد وقت الحاجة من سلاح المشاركين الآخرين في العصابة المسلحة. كما أن طبيعة بعض الأسلحة لا توزع على كل مشارك كالرشاشات المتوسطة أو غيرها. ويمكن عدّ العصابة مسلحة حتى في حالة حمل الجناة الأسلحة البيضاء كالسيوف والخناجر والسكاكين أو أية آلة أخرى راضه أو قاطعة تؤدي الغرض المطلوب[xiii].

ويفرق الفقه بين نوعين من الأسلحة : الأسلحة بطبيعتها والأسلحة بالاستعمال.

1) الأسلحة بطبيعتها: هي الأسلحة التي صنعت خصيصاً للاعتداء، سواء كانت نارية كالمسدس والبندقية، أم قاطعة كالسيف أم راضه كالعصا المزودة بطوق حديدي، أو أية مادة صلبه أخرى، أو واخزة كالسكاكين ذات الحدين أو الخنجر (ألجنبيه) وكل هذه أسلحة بطبيعتها، يتحقق بحملها الظرف المشدد دون خلاف في أغلب التشريعات الجنائية، ويستوي ذلك أن يثبت أن المتهم قصد من حمله السلاح لاستعماله في ارتكاب الجريمة عند اللازم أم لا يثبت ذلك، أو كون ظروف الحادثة ذاتها مما يحتمل أم لا يحتمل معه استعمال السلاح، ويستوي أن يكون السلاح بطبيعته صالحاً للاستعمال أم لا يكون، لأن إرهاب المجني عليه واقع ولو كان السلاح كذلك، فضلاً عن أنه يمكن استعماله كسلاح للهجوم كما يمكن أن يحدث القتل، لذا قضى بأنه حكمه التشديد تتوافر لو كان حمل السلاح راجعاً إلى سبب بريء لا اتصال له بالجريمة، كأن يكون مما يحمله المتهم عادة أو مصادفة أو بحكم مهنته، وقضي كذلك بتحقق الظرف المشدد ولو كان حامل السلاح قد وقف على مقربة من مكان الحادث يحرس زملائه، ويراقب لهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق، ولو لم يتصل بالمسروق ولا المجني عليه، بل اقتصر دوره على ذلك[xiv].

2- الأسلحة بالاستعمال: وهي الأدوات التي تستعمل في أغراض الحياة اليومية المتنوعة المشروعة كالعصا والمطواة وسكين المائدة وسكين تقطيع اللحوم والفأس والمطرقة، بل كل منقول صلب يصلح للاعتداء به وقت اللزوم.

والقاعدة أن هذه الأشياء لا تعد سلاحاً إذا استعملت بالفعل لهذا الغرض، وعلى ذلك لا يتحقق بحملها الظرف المشدد في التشريعات الجنائية، لأنها أما أن تستعمل بالفعل في الاعتداء على المجني عليه، وأما بالأقل في تهديده باستعمالها، وأما أن لا تستعمل في شيء من ذلك وحينئذ لا ينصرف عليها وصف السلاح. على أن من الآراء ما يميل إلى القول بأنه لا مانع قانوني من اعتبار هذه الأدوات أسلحة وتشديد العقوبة إذ ثبت أن حملها كان مقصوداً به الاعتداء بها حتى ولو لم يحصل هذا الاعتداء بالفعل أو التهديد به، لأنها عندما تكون في يد الجاني أنفع له، وما

تبعث الذعر في نفس المجني عليه. وعدّ ما يحمله الجاني سلاحاً من عدمه وتقدير توافر قصد استعماله إذ لم يكن سلاحاً بطبيعته مما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى، مثل حمله بدون مبرر في الظروف التي وقعت فيها الجريمة، ولا يشترط بداهة أن يضبط السلاح بالفعل، بل يكفي أن تقتنع المحكمة أن المتهم كان يحمله وقت ارتكاب الجريمة[xv].

وبعد أن بينا الأمور المشتركة في الجريمة المنصوص عليها في جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة المنصوص عليها في المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بفقرتيها وهي العصابة المسلحة والسلاح. نتكلم عن صورتي هذه الجريمة كما هي واردة بالفقرة (1، 2) من نص نفس المادة موضوعه البحث.

الصورة الأولى

الاشتراك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.

من الواضح أن المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات عنى بتعبير (الاشتراك) كل من ارتبط وانظم إلى العصابة المسلحة.. ولم يفرق بين من قلد نفسه رئاسة العصابة المسلحة أو من تولى فيها قيادة ما أو من ألف العصابة المسلحة أو من أدار حركة العصابة المسلحة أو من نظمها أو كان مديراً لها أو من تزعم العصابة المسلحة وبين الأفراد الآخرين المنظمين للعصابة المسلحة فجميعهم سواء من حيث العقاب، وعلى عكس العديد من التشريعات الجنائية الأخرى التي ميزت في العقاب وشددته على قادة أو زعماء العصابة المسلحة أو من ألفها أو تولى قيادة ما فيها بينما جعلت عقوبة الأفراد المنظمين للعصابة أقل من عقوبة قادتها.

وتتكون هذه الصورة من الجريمة بمجرد أن (تقصد) العصابة المسلحة ارتكاب إحدى الجرائم المحددة بالنص حتى دون أن تباشر بالأفعال التنفيذية للجريمة وهذا النص هو نص استباقي وصفه المشرع للعقاب بسبب الخطورة التي يمثلها تشكيل العصابات الإجرامية المسلحة وتهديدها للأمن الداخلي للدولة فيبادر فيرد العقاب إلى لحظة مبكرة يعتبر الجريمة قد تمت عندها عندما تشكل العصابة المسلحة وتقصد ارتكاب أي من أحد الأفعال الإجرامية المحددة بالنص أو أكثر من فعل.

رغم أنه لم يتجاوز إطار التحضير والإعداد ما دامت مقاصده الإجرامية واضحة ومفهومة. وبالتالي يتحقق النص بغض النظر عن تنفيذ الجريمة أو مجرد الإعداد ثم تنفيذها، واعتبر المشرع في العديد من التشريعات أن مثل هذا النوع من التنظيم يستحق الدرء والعقاب.

ولا يكفي لتوفر الركن المادي لهذه الجريمة أن تتكون العصابة المسلحة بل يلزم أن تقصد ارتكاب أحد الأفعال التالية والمحددة بالنص وهي:

أ- قصد اغتصاب الأراضي .

ب-قصد نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس .

ج- قصد مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.

وسنتكلم عن كل من هذه الأفعال الإجرامية التي تتحقق بارتكاب أي من تلك الأفعال المادية.

أ) قصد اغتصاب الأراضي :

اغتصاب الأراضي: هو الاستيلاء عليها ووضع اليد عليها دون وجه مشروع، ولا يوجد في القانون الجنائي تعريف لمعنى اغتصاب الأرضي ويمكن الرجوع إلى نص المادة (119) من القانون المدني[xvi] للتعرف على معنى الغصب الذي عرفته بأنه: " هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدواناً بدون سبب شرعي". وهنا يرد الغصب على الأموال كما أورد قانون الجرائم والعقوبات اليمني معنى آخر للاغتصاب في المادة (269) عند التكلم عن الزنا وما في حكمه. وبهذا قد يقع الاغتصاب على الأشخاص، وموضوع الاغتصاب هنا تعبير يرد على الأشياء كالأراضي .

فقد تقوم العصابة المسلحة للتخطيط بقصد اغتصاب الأراضي، ولا يهم في هذه الحالة نوعيه أو جنس هذه الأراضي سواء كانت ملكيتها تعود إلى الدولة أو إلى جماعة من الناس، سواء كانت هذه الأراضي مستثمرة للإنتاج الزراعي أو الصناعي أو كانت غير مستغلة، فالتعبير الذي جاء به المشرع مطلقاً دون تحديد نوعها ووظيفتها ما دامت أراضي. وقد تقوم العصابة المسلحة بقصد منع ساكني أو مالكي هذه الأراضي من ممارسة أعمالهم الاعتيادية، أو قد تقصد في فعلها طردهم أو تهجيرهم منها. أو قد تقوم بمنع رجال السلطة العامة من الدخول إليها وممارسة أعمالهم فيها.

ولم يحدد المشرع الفترة الزمنية اللازمة لتحقق جريمة اغتصاب الأراضي فقد يكون هذا الاغتصاب وقتياً أو بشكل دائم يتخذ صفة الاستمرار، ونعتقد لا عبرة للفترة الزمنية لمثل هذا الاغتصاب فالجريمة تتم في تصرف العصابة وتصميمها على اغتصاب الأراضي، أو قامت فعلاً بأي عمل تنفيذي من الأعمال المنفذة أو المسهلة للاغتصاب.

وليس من الضروري أن تقوم العصابة المسلحة باغتصاب الأراضي فعلاً حيث ينطبق النص إلى الأعمال التحضيرية التي تقوم بها العصابة المسلحة وصولاً إلى هدفها، وفي هذه الحالة يبادر المشرع على العقاب على المشتركين فيها في مرحلة سابقة على الأفعال التنفيذية، خلافاً للقاعدة العامة للسياسة الجنائية التي تعاقب على الجريمة عند بدء أحد أفعالها التنفيذية[xvii] .

ب) نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس:

ليس للنهب مدلول محدد في قانون الجرائم والعقوبات لذا يؤخذ بالمفهوم التقليدي، والنهب: هو سلب المال بالقوة والعنف بمرأى من الناس أي تحقق العلنية، والانتهاب أشد أنواع جرائم الاعتداء على المال لما فيه مزيد من الجرأة وعدم المبالاة. وعادة ما تتم عملية النهب خلال فترة الاضطرابات المخلة بأمن الدولة الداخلي.

والأموال المملوكة للدولة هي الأملاك العامة، ومن المعلوم أن للدولة أموالاً عامة تستخدمها لتأمين النظام العام وتسيير المرافق العامة المختلفة، ولا يمكن دون هذه الأموال العامة أن تسيّر المرافق العامة وتتمكن من تأمين الخدمات العامة المنوطة بها.

وتتألف الأموال العامة من أموال غير منقولة كالعقارات التي تقام فيها المرافق العامة أو تتصرف بها الدولة، كما يتصرف الفرد ببيعاً، أو إيجاراً وأموال منقولة تستخدمها لما خصصت له كالأسهم وغيرها أو تلك الأموال التي تحتفظ بخزائنها أو في المصارف لحسابها كأموال نقدية جاهزة تمول بها المرافق العامة ومشاريعها المختلفة. ويشترط لتحقيق نهب الأموال المملوكة أو الجماعة من الناس بالقوة، وجود عصابة مسلحة وسلاح تحمله العصابة المسلحة، وليس من الضروري أن يكون السلاح قد استعمل بالفعل أو شرع باستعماله. ومن الواضح أن النص ينصرف إلى الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس، لأنه يتعذر وقوع فعل النهب على العقارات الثابتة، وإنما على ما هو منقول من مشتملاتها ومكوناتها. ويصعب حصر جميع الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس[xviii].

ويمكن أن تتحقق هذه الجريمة عند الاشتراك في عصابة مسلحة بقصد نهب أموال جماعة من الناس سواء كانوا ساكنين في قرية أو مدينة أو سائرين في طريق عام سواء كانت هذه الجماعة من الناس من المواطنين أو الأجانب. ويلاحظ أن المشرع اليمني في هذا النص تكلم عن صيغة الجمع بقول: " جماعة " بصيغة الجمع وليس بصيغة المفرد .

ج) مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم:

يشترط لتحقق الاشتراك في عصابة مسلحة لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم وجود عصابة مسلحة والعصابة المسلحة تقتضي التنظيم وأن تقصد هذه العصابة المسلحة مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردتها[xix] و مقاومة القوة العسكرية هو الاشتباك معها بالسلاح سواء كان سلاحاً نارياً

أو سلاحاً أبيضاً، وفي الغالب تكون هذه المقاومة بالسلاح الناري، ويمكن أن تكون باستخدام القوة العضلية وإن كان ذلك نادر الحدوث، ومقاومة القوة العسكرية في مدلول النص يشير أن القوة العسكرية هي التي بدأت بمهاجمة العصابة المسلحة، وإن الأخيرة قامت بالرد عليها وأبدت مقاومة تجاهها حينما كانت تؤدي واجبها بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم، وهذه الجرائم التي تقوم العصابة المسلحة بقصد استهدافها هي تلك الجرائم المحددة بنفس النص.

ولم يحدد المشرع معنى (القوة العسكرية) المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم ولا عددها. ويمكن عدّ القوات المسلحة والشرطة وأية قوة أخرى تعمل تحت توجيهها من القوات العسكرية حينما تكلف من قبل الجهة الرسمية المخولة سواء كانت إدارية أو قضائية بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم. وتتميز هذه الصورة من الجريمة أن مقاومة القوة العسكرية تتم باستخدام السلاح أياً كانت صورته.

وفي الوقت ذاته، يلزم أن يكون أفراد القوة العسكرية محل المطاردة قائمين بتنفيذ القوانين في أي مجال أو أية صورة ولو في صورة عنف على الأشخاص أو الأشياء متى كان هذا العنف أداء لواجب يفرضه القانون في واقعة الحال[xx].

الصورة الثانية

الاشتراك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين

ليس من الضروري أن يكون جميع الأشخاص المكونين للعصابة حاملين أسلحة، بل يكفي أن يكون لدى العصابة من الأسلحة ما يمكنها من المهاجمة. وتتكون هذه الصورة من الجريمة بمجرد مهاجمة العصابة جماعة من الناس بغض النظر عن المقصود من هذه المهاجمة[xxi].

ولاشك أن المناوشات أو المضاربات الوقتية التي تقع بين طائفتين أو جماعتين أو أكثر من الناس أو بين أهالي قريتين لا تكّون جريمة المهاجمة المنصوص عليها في المادة (2/133) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، لأن هذه الجريمة تقتضي نوعاً من الاستمرار وتستلزم مهاجمة منظمة، لكن متى توفر هذا تكونت الجريمة ولو لم يكن هناك غرض سياسي، بل كان الباعث على الاعتداء تعصب قبلي أو ديني أو مصلحة مادية أو اجتماعية[xxii].

والصورة الثانية من الفقرة (2) من المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات تحتوي على فرضيتين إن تحقق أحداهما أو كلاهما تتحقق الجريمة موضوعة النص وعلى النحو الآتي:-

أ) الاشتراك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس: تتمثل الجريمة المنصوص عليها بالفقرة (2) من المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات بالاشتراك في عصابة قام أعضائها بمهاجمة جماعة من الناس بالسلاح، أي حدثت هذه المهاجمة منهم بالفعل، بمعنى أنه لا يلزم قانوناً في الحدث المكون لها أن يكون بالفعل ضاراً أو خطراً مادام القانون لم يشترط تحقق ضرر أو خطر بالفعل من مهاجمة جماعة من الناس بمجرد تخطي السور المحيط بنطاق وجودهم وقد يتوقف الهجوم بمجرد إطلاق النار في الهواء. أما عن جماعة من الناس الذين تهاجمهم العصابة المسلحة، فإنه يستوي أن يكون القاسم المشترك بين أفرادها وحدة المقر السكني أو وحدة السلالة أو وحدة الدين أو اللغة أو وحدة الحالة الاقتصادية ثراء أو بؤساً أو مجموعة من الأفراد في طريقهم بحضور حفلة زواج أو فوج أو مجموعة سياحية. فأي جماعة تجمع أفرادها حد أدنى من الخصائص المشتركة يمكن أن يكون

محلاً للمهاجمة التي يعتبرها القانون مكونة لهذه الجريمة، ولا يلزم في مهاجمة جماعة من الناس أيا كانت أن تستخدم العصابة في هذه المهاجمة بالسلاح. فالقانون لم يتطلب السلاح في سبيل توافر هذه الجريمة، فتتوافر المهاجمة لو كانت مهاجمتها بالقوة العضلية طالما كانت العصابة تحمل السلاح. أي يمكن أن تكون المهاجمة بالأفعال المادية البحتة لا مجرد الأقوال لأن المهاجمة في الأقوال تحقق جريمة أخرى غير الجريمة التي نحن بصددها من فئة جرائم العدوان على أمن الدولة. فالمهاجمة المكونة لهذه الجريمة، يجب من ناحية أخرى أن ترتكب بأفعال عنف مادي على الأشخاص أو ما هو ملحق بهم وتابع لهم من أشياء. فإذا وقعت من فاعل منفرد سئل الفاعل لا عن الجريمة موضوع حديثنا وإنما عن ضرب أو جرح أو قتل أو سرقة حسب الصورة التي تمثل فيها سلوكه المادي. ومن البديهي أنه إذا حقق المشاركين في أفراد العصابة في مهاجمتهم ما يعتبر قتلاً أو ضرباً أو جرحاً أو إتلافا أو سرقة (نهباً) تعددت الجريمة في حقهم تعدداً صوريا ، وحكم عليهم بعقاب الوصف الأشد[xxiii] .

ب) مقاومة العصابة المسلحة بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين: مقاومة العصابة المسلحة بالسلاح لرجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين هي أحد صور الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات .

وتتميز هذه الصورة بأن مقاومة العصابة المسلحة لرجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين قد تمت باستخدام السلاح أياً كانت صورته.

ويشترط أن تحصل المقاومة لرجال السلطة العامة وهم يعملون على تنفيذ القوانين فلا يكفي أن تحصل المقاومة أثناء تأدية الوظيفة حسب رأي بعض الفقهاء الفرنسيين، بل يجب فوق ذلك أن يعمل رجال السلطة العامة للغرض المبين في النص وهو تنفيذ القوانين[xxiv].

ويراد برجال السلطة العامة الأشخاص المندوبين من السلطة لتنفيذ القوانين ولو باستعمال القوة كرجال الشرطة .

ويمكن أن يأخذ مقاومة رجال العصابة المسلحة منع رجال السلطة العامة من تنفيذ القوانين صوراً عديدة وشتى تقوم بها العصابة المسلحة، وعلى سبيل المثال منع رجال السلطة العامة من مراجعة دوائر الدولة، ومنع المرور في بعض الطرقات والممرات، أو منع رجال التعليم من ممارستهم دورهم في إدارة المدارس، أو منع القوات العسكرية من التواجد في منطقة ما أو المرور فيها، أو منع رجال الدولة من جباية الأموال، أو منع رجال القضاء من القيام بدورهم بتمشية أمور ومعاملات المواطنين إلى غير ذلك من الأفعال التي تقوم بها العصابة المسلحة[xxv] .

ومن الواضح أن المقصود الواسع لرجال السلطة العامة أي رجال السلطة القائمة بموجب الدستور، والحكومة في عرف القانون الدستوري هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة، والحكومة في المعنى الدستوري الضيق تتمثل في مجلس الوزراء والوزراء الذين هم حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة الإدارية والتنفيذية العليا للدولة، ويتبعها دون استثناء جميع الأدوات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية وبالتالي يعتبر جميع الموظفين ورجال الضبط القضائي من رجال السلطة العامة ولا يجوز مقاومتهم بالسلاح أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية، قد تضطر الإدارة لتنفيذ القوانين والقرارات الضبطية على الأفراد جبراً وهذه الوسيلة هي حق استخدام القوة المادية وهي وسيلة متاحة ومشروعة بضوابط معينة في العديد من الدول المختلفة. وأية تلك الضوابط عدم جواز اللجوء إلى استخدام القوة إلا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النظام العام. وهناك حالات يجوز فيها استخدام السلاح الناري حددتها المادة (10) من قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م التي تنص على أنه:" لا يجوز للشرطة استخدام السلاح أو إطلاق النار إلا إذا كان استعمال السلاح أو إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم وشريطه أن يبذل رجل الشرطة جهداً في آن لا يصيب أحد إصابة قاتلة وذلك في الأحوال الآتية :-

1) القبض على كل متهم بارتكاب جريمة جسيمة إذا كانت على ذلك دلائل قوية أو متلبس بجريمة جسيمة إذا قاوم وحاول الهروب .

2) لإعاقة ارتكاب أفعال جرميه أو مواصلة ارتكابها إذا كانت تلك الأفعال معاقب عليها بالإعدام أو الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
3) ارتكاب جرائم واقعة على الأمن العام بواسطة السلاح الناري أو المتفجرات .
4) دفاعاً عن النفس من أي اعتداء خطر يتعرض له وبالقدر الضروري لدفع الخطر .
5) عند القيام بعمل تفرضه القوانين أو بناء على تكليف من السلطة القضائية أو تعرضه للمقاومة ومنعه من القيام بذلك عن طريق القوة.
6) عند محاولة اقتحام أحد السجون أو عند محاولة سجين أو سجناء الإفلات من حراستهم .

كما نصت المادة (1/11) من نفس القانون على أن " يراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق تلك الأغراض، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يطلق طلقة تحذيرية في الهواء ثم يلجأ بعد ذلك لإطلاق النار، ويجب بقدر الإمكان التصويب نحو الأماكن غير القاتلة"[xxvi].

الركن الثاني
القصد الجنائي في جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة

جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها توفر القصد الجنائي بانصراف إرادة كل عضو في العصابة إلى أركان عناصر السلوك المادي للجريمة، كما وصفه نموذجها في القانون. وهو انصراف الجاني إلى كافة عناصر السلوك المادي للجريمة.

والتلاقي بهذه الإرادة مع إرادة الباقين من أفراد العصابة المسلحة ولو لم تحدث بالفعل واقعة نهب أو اغتصاب أو مقاومة من هذا القبيل. فقصد الاتفاق مع الغير مع العلم بالهدف المحدد بنص المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات وعن علم بوجود سلاح في حوزة العصابة هو الركن المعنوي في الجريمة التي نحن بصددها. فانضمام شخص إلى مجموعة بشرية دون العلم أن هذا التكتل مسلح وأن الهدف منه هو ذلك لا يوفر تحقق هذه الجريمة في حق هذا الشخص، كما لو اشترك مع الآخرين في استعراض للأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس في جهة ما ، أو حديث عن القوة المكلفة بمطاردة من يغتصبون أو ينهبون هذه الأراضي أو الأموال، دون علم منه أن المتحدثين معه يستهدفون ذلك الاغتصاب أو النهب أو مقاومة القوة العسكرية التي تتصدى له، فيلزم أن تكون إرادة المتهم انصرفت إلى الدخول في عضوية عصابة مسلحة. فإن انضم المتهم إلى العصابة دون أن يعلم بأن ذلك هو هدفها أو ساوره غلط من شأنه أن ينفي وجود العلم عند على وجه اليقين فلا تتوفر في حقه هذه الجريمة. على أنه متى تحقق لدى المتهم العلم بهدف العصابة فانضم إليها أو ظل منضماً لها، ثم حدثت المهاجمة أو المقاومة، اعتبر مرتكباً للجريمة وسئل كذلك عن كافة الجرائم الأخرى التي تمخضت عنها المهاجمة أو المقامة ولو لم تحدث بيديه[xxvii] .

المبحث الرابع
الأحكام العامة في جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة

تضمن الفصل الثالث من قانون الجرائم والعقوبات أحكاماً تسري على أكثر الجرائم المنصوص عليها فيه ، وهي تتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والإعفاء من العقوبة ، فقد نصت المادة (134) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه ((فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والإعفاء من العقوبة تطبق المادتان [129 ، 130] من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد 132 ، 133)) ، ولدى الرجوع إلى المادتان [129 ، 130] المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون تحت تسمية الجرائم الماسة بأمن الدولة ، نجد أن نص المادة (129) يعاقب على التحريض أو الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعل الجاني أثر .

كما أن نص المادة (130) من الفصل الثاني يتضمن الإعفاء من العقوبة ، وسنتكلم عن هذه الأحكام العامة التي وردت في قانون الجرائم والعقوبات فيما يتعلق بجريمة الاشتراك في عصابة مسلحة.

أولاً - التحريض على ارتكاب جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة :

من القواعد العامة في العديد من التشريعات الجنائية ومنها قانون الجرائم والعقوبات اليمني الذي نص في المادة (22) منه أن المحرض لا يعاقب على التحريض إلا أن يبدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة موضوعه التحريض ، ومع ذلك يجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة .

ونظراً لخطورة جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة فإن المشرع اليمني اتجه إلى شمولها بأفعال التحريض غير المتبوع بأثر وذلك بسبب خطورة أفعال التحريض للمصلحة ألمحمية وهي مصلحة الدولة ، ومن الثابت أنه لا يمكن العقاب على التحريض بالأحوال التي لا يترتب على التحريض أثر فيها إلا بعد أن تقع الجريمة من المحرض بناء على هذا التحريض ، إلا أن المشرع اعتبر التحريض في مجال بعض الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي ومنها الاشتراك في عصابة مسلحة جريمة مستقلة وعاقب المحرض بنفس عقوبة الفاعل .

ثانياً - الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة:

اعتبر المشرع اليمني جريمة الاتفاق الجنائي في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومنها جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة جريمة مستقلة، ومن الواضح أن القواعد العامة للاشتراك الجنائي تتطلب وقوع فعل من الفاعل غير مشروع يعاقب عليه القانون ، ومعنى ذلك أن مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة دون البدء في تنفيذ الفعل المعاقب عليه قانوناً لا يمكن أن يشكل جريمة. غير أن الخطورة الإجرامية التي تترتب على الاتفاق الجنائي في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومنها جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة فإن المشرع يتدخل للعقاب عليه بصفتها جريمة مستقلة ، ومن الواضح أن المشرع أراد تشديد العقاب على الاتفاق الجنائي في محيط بعض الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وجعل عقوبة المشتركين في الاتفاق الجنائي نفس عقوبة الفاعل .

والدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي تختلف عن التحريض على الاتفاق الجنائي والمعاقب عليه بالعقوبة لمن له شأن أي يقود تحقيق الاتفاق الجنائي ، فالتحريض على الاتفاق الجنائي يفترض عدم وجود الاتفاق في لحظة التحريض بينما الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي تفترض قيام الاتفاق بين آخرين وأن الدعوة لاحقة على وجوده ، فإذا أحدث التحريض أثره عوقب المحرض بوصفه شريكاً في جريمة المنظم والقائمة فقط على فعل الاشتراك ، ويمكن أن تتعدد هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم القائمة على أفعال مستقلة ارتكبها الداعي إلى الانضمام ، أما إذا لم تقبل الدعوة إلى الانضمام أو قبلت ولم يتم الانضمام فعلاً فإن الداعي إليها يعاقب على مجرد فعل الدعوة التي لم يترتب عليها أثر بوصفها جريمة مستقلة[xxviii] .

ثالثاً - الإعفاء من العقوبة :

من الواضح أن جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة من الجرائم الخطيرة فهي ليست من الجرائم التي توجه ضد الأفراد بصفتهم الفردية ، وإنما هي توجه ضد سلطات الدولة القائمة بموجب الدستور، وبالتالي ضد الدولة وكيانها وأمنها ، وضد أمن المجتمع. وقد اتجهت أغلب التشريعات الجنائية إلى تشجيع الجناة في الكشف والتبليغ عن مثل هذه الجريمة قبل تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق ، وكذلك تشجيعهم على إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بعد تمام الجريمة .

والغاية التي توخاها المشرع من هذا الإعفاء هي واضحة ، فالجرائم الماسة بأمن الدولة هي تلك الجرائم التي يخطط لها عادة بدرجة عالية من السرية والكتمان ، يصعب كشفها سيما قبل البدء بتنفيذها في كثير من الأحيان ، فكان لا بد من اكتشفها بالأشخاص المساهمين أو المشتركين فيها ، وبالتالي يكون لقاء هذا الكشف الإعفاء من العقوبة أو تخفيف عقوبة الحبس[xxix] .

وقد استلهم المشرع اليمني سياسة العقاب الحديثة ، كما ورد بنص المادة (134) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، وبدلالة المادة (130) منه بالإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني ، وكذلك الواردة في المادتان (129 ، 130) من نفس القانون ومن ضمنها جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين ، كما يجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة ، وذلك أن مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

المبحث الخامس

الاشتراك في عصابة مسلحة والجريمة السياسية

يمكن تعريف الجريمة السياسية بصورة عامة بأنها تلك الجرائم التي تلحق معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة ، سواء من جهة الخارج كجرائم الخيانة والتجسس وكل جريمة لها مساس باستقلال الدولة وسلامتها وعلاقتها مع بقية الدول ، أو من الداخل أي الاعتداء والمساس بنظام الحكم أو تنظيم عمل السلطات العامة وحقوق المواطنين السياسية .

ولفترة طويلة اعتبرت الجرائم السياسية أكثر خطورة من الجرائم العادية ، لأن هذه الأخيرة تصيب الأفراد بينما تلك تصيب الدولة ، وأول ما يلاحظ على الجرائم السياسية أنها من حيث مساسها بسلامة الدولة بالغة الخطورة لأن الغرض منها هو الاعتداء على الحقوق العامة ، وعلى هذا الاعتبار تقوم سياسة الشدة والحزم في معاملة المجرمين السياسيين وهي سياسة سارت عليها فترة طويلة العديد من القوانين في الماضي[xxx] ، أما الجرائم العادية فهي جرائم لا تنطوي على هذا المعنى سواء أنصب الاعتداء فيها على الأفراد أو تلك التي تنصب على الدولة ذاتها بصفتها شخصاً معنوياً طالما لا يكون لهذا الاعتداء صفة سياسية[1] .

وبعد حصول التطورات التشريعية من قبل عديد من الدول وجد أنه من الضروري إزالة الصفة السياسية عن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي كجرائم التجسس والخيانة وأصبحت من جرائم الحق العام ، وأزيلت عنها الصفة السياسية[xxxi] ولو ارتكبت بباعث سياسي .

ومن الواضح أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي هي من جرائم خيانة الوطن بينما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي هي جريمة ضد أمن الدولة الداخلي ، الأولى تهدد النطاق الخارجي للدولة وقد تعصف بكيانها وأبنائها ومستقبلها بالاعتماد على معونة أجنبية سواء كانت دولة أو إحدى الهيئات التابعة لتلك الدولة عن طريق السعي والتخابر أو التجسس أو الاستعداء ، بينما الجرائم السياسية ومن ضمنها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي توجه ضد النظام القائم والسلطة الشرعية دون دخول عنصر التخابر فيها ، أي دون دخول عنصر أجنبي فيها.

والعديد من التشريعات الجنائية لا تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارج من الجرائم السياسية واعتبرتها من جرائم الحق العام لدناءة الباعث على ارتكابها وخسته، إلا أن العديد من التشريعات الجنائية تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من الجرائم السياسية صراحة أو ضمناً[xxxii] .

ويثور السؤال ما الحكم إذا ارتبطت إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بجهة أجنبية أو إحدى الهيئات أو المنظمات المرتبطة بجهة أجنبية ؟ ومن ضمنها جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة، ففي هذه الحالة يتغير الوصف القانوني للجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ويعد عمل الفاعل من قبيل جرائم الخيانة أو التجسس أو الصلات غير المشروعة مع جهة خارجية أو مع العدو .

ويمكن الاستنتاج ضمناً أن المشرع اليمني مال إلى اعتبار الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من قبيل الجرائم السياسية وذلك استناداً إلى عدم شدة عقوبة مرتكبي مثل هذه الفئة من الجرائم قياساً إلى شدة إيقاع العقوبات على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المذكورة بالمواد (125- 128) من نفس القانون والتي جميعها عوقب الفاعل فيها بالإعدام في حالة ثبوت الأدلة ضده.

المبحث السادس

عقوبة الاشتراك في عصابة مسلحة

عاقب المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من اشترك في عصابة مسلحة وحسبما مبين في أعلاه .

وفي الشطر الثاني من نص المادة (133) منه شدد العقوبة إلى الإعدام حداً بقوله" .... وإذا نتج عن أي من أفعال الجناة المذكورين بالفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً، ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان المجني عليه من غير المقصودين بالجريمة".

ويلاحظ أن المشرع اليمني لم يميز في العقوبة بين من تولى زعامة العصابة أو تولى قيادة ما فيها ومن اشتراك في تأليفها أو تولى زعامتها أو من قام بإدارة حركة العصابة، على عكس العديد من التشريعات الجنائية العربية التي ميزت بين هؤلاء وبين من انظم إلى العصابة المسلحة ولم يشترك في تأليفها أو يتقلد فيها قيادة ما. حيث فرقت العديد من التشريعات الجنائية العربية بين هذين النوعين من الاشتراك فشددت العقوبة إلى الإعدام أو إلى الأشغال الشاقة المؤبدة لمن تولى قيادة ما في العصابة المسلحة أو من اشترك في تأليفها أو من تولى رئاستها، وخففت العقاب على أفراد العصابة أو من انظم إليها دون وجود دور قيادي له فيها أو في تأليفها.

وشدد العقوبة إلى الإعدام حداً في حالة نتج عن أي من أفعال الجناة في صورتي الجريمة المنصوص عليها بالفقرة (1، 2) من نص المادة (133) موت إنسان. وأكد المشرع في الشطر الأخير من هذه المادة بعدم الإخلال بحق ولي الدم في الدية إذا كان المجني عليه من غير المقصودين بالجريمة.

مراجع البحث

[i] - منشور بالجريدة الرسمية – العدد (13) أغسطس 1963م.

[ii] - منشور بالجريدة الرسمية – العدد (15) أغسطس 1998م.

[iii] - قانون العقوبات ومكافحة الفساد الجزائري وفقاً للتعديلات الأخيرة- 23.06 في 2006/12/20م طبعة 2007م- منشورات بغدادي.

[iv] - قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م- منشور في جريدة الوقائع العراقية- العدد 1778 الصادر بتاريخ 1969/9/15م.

[v] - Vincene Manzini, Trattato di divitto Penale italiano , delitti contro la personalita delle stato, volume quarto, (Torino-1981).

[vi] - Jos M.C.X. Coedseeis Commentaire Du Co de penal. Lart – 128 (Bruxelles- 1948) .

[vii] - د. سعد إبراهيم الأعظمي- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة – ص108 – دار الشؤون الثقافية – بغداد- 1989م.

[viii] - د. عبد الناصر بن محمد الزنداني- شرح قانون الجرائم والعقوبات – القسم الخاص- ص7- الطبعة الرابعة- مركز الصادق – صنعاء- 2004م.

[ix] - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي- قانون العقوبات اللبناني- ص18- دار النهضة العربية- بيروت- 1972م.

[x] - د. عبد الناصر بن محمد الزنداني- مصدر سابق- ص7 .

[xi] - Jos M.C.X. op. cit- p.508

[xii] - القانون رقم (40) لسنة 1992م بشأن تنظيم الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها اليمني .

[xiii] - د. سعد إبراهيم الأعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي- الجزء الأول- ص98- دار الشؤون الثقافية – بغداد – 2002م.

[xiv] - قانون العقوبات الفرنسي رقم (529) لسنة 1960م.

[xv] - Carcon E. Code Penal annoten ed. Rousse let- Pantin Ancel. P.442 . n.40 – 45 (Paris-1952).

[xvi] - د. سعد إبراهيم الأعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي- مصدر سابق – ص98 .

[xvii] - القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م .

[xviii] - شرح قانون العقوبات البلجيكي – ص508 .

[xix] - د. سعد إبراهيم الأعظمي – موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- ص79- دار الشؤون الثقافية – بغداد – 2000م.

[xx] - جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث- ص123- دار إحياء التراث العربي.

[xxi] - جندي عبد الملك – المصدر السابق- ص124 .

[xxii] - جندي عبد الملك – المصدر السابق – ص124 .

[xxiii] - د. رمسيس بهنام – شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- ص162- منشأة المعارف بالاسكندرية – سنة الطبع بلا.

[xxiii] - جندي عبد الملك – المصدر السابق - ص125 .

[xxiv] - طه عبد الحميد القشائي - جريمة العصيان المسلح في التشريع اليمني - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير غير منشورة - ص119 - مقدمة إلى معهد الدراسات العربية - القاهرة - 2007م .

[xxv] - د . سعد إبراهيم الأعظمي - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي - مصدر سابق - ص115 .

[xxvi] - د . أحمد عبد الرحمن شرف الدين - الوجيز في القانون الإداري اليمني – ص111 – دار الفكر المعاصر - صنعاء – 2002م .

[xxvii] - د . رمسيس بهنام - المصدر السابق - ص166 .

[xxviii] - د . مأمون محمد سلامة " قانون العقوبات " القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977 ، ص61 .

[xxix] - د . سعد إبراهيم الأعظمي " الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المصدر السابق ، ص24 .

[xxx] - د . علي حسين الخلف " الوسيط في شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة " الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968م ،ص390 .

[xxxi] - على أحمد راشد " مبادئ القانون الجنائي " الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1948م ، ص221 .

[xxxii] - H-DONNEDIEU DE VABRES Traita De Droit Criminet Et De Legistation Penale Comparee Sirex (Peris-1947) .